مشكلات الفتوى في الجزائر
توصيف وتشخيص

أ. الطاهر سرايش
جامعة المسيلة

الملخص:

أصبح العالم في زمننا قرية صغيرة، يؤثر مشرقه في مغربه والعكس، وكأثر لهذا التقارب ظهرت في باب الفتوى مشكلات كثيرة في بلادنا، وهي مشكلات بعضها متعلق بواقع الفتوى، وبعضها متعلق بالجانب العلمي والسلوكي للمفتين، وبعضها الآخر متعلق بالمستفتي.

وهذا البحث يعرض لأهم المشكلات وأكثرها شيوعا في باب الفتوى، حتى يتجنبها الموقعون عن رب العالمين، فينالون أجر علمهم وأجر تبليغه للناس.

وإنما يأتي هذا البحث حول مشكلات الفتوى في الجزائر كمحاولة للدفع بإيجاد الحلول المناسبة لها، إذ المعرفة الحقيقة بالداء هي البداية لبحث العلاج المناسب له، وقد يكون التنبيه على المشكلة في ذاتها دعوة إلى تلافيها، وهو في ذاته حل لها وتجاوز لأثرها على الشرع والناس.

Résumé:

De nos jours, le monde s'est devenu un petit village, l'Est influence l'ouest et vice versa, et comme conséquence de ce rapprochement, beaucoup de problèmes de FATWA sont apparus dans notre pays. Ces problèmes sont parfois liés à la réalité du FATWA, parfois sont liés au niveau scientifique et le comportement des gens responsables du FATWA, et parfois sont en relations avec les gens qui demandent la FATWA.

Ce travail de recherche expose les problémes les plus intéressants et les plus pertinents au sujet du FATWA pour qu'elles soient évitée par les gens qui décrètent au nom seigneur des mondes, et par conséquent, ils obtiendront la récompense de leurs savoir et celle de sa transmission au gens.

Ce travail de recherche traite aussi les problémes du FATWA en Algérie dans le but de retrouver les bonnes solutions, car la bonne connaissance de la maladie est la première étape de la recherche du bon remède. D'un autre côté, le fait de signaler le problème est un appel à la prévention, et est en lui même une solution au problème et permet d'éviter ses conséquences sur la religion et sur les gens

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا بحث يتناول:

مشكلات الفتوى في الجزائر: توصيف وتشخيص

توطئة.

الفتوى من القضايا التي لا تسغني عنها المجتمعات المسلمة؛ وهي ضرورة من ضروراتها؛ لأنها متعلقة ببيان حكم الشرع فيما يطرأ على المسلم مما يتعلق بمعاشه وبمعاده، أو فيما يستجد من حوادث.

ومعلومأنه ما من مسألة إلا ولله تعالى فيها حكم يجب على المسلم معرفته قبل الإقدام على العمل، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بسؤال أهل الذكر فيما لم يعلموا حكمه الشرعي،قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُواْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَۙ ﴾ [النحل: 43]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 123]وشأن الفتوى خطير؛ لأنها توقيع عن رب العالمين[1]، وحديث بلسان الشرع المبين، وهي إلزام للخلق باسم الله تعالى تحليلا وتحريما، والخطأ فيها ليس كالخطإ في غيرها، وقد ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص الوحيين قرآنا وسنة ما يدل على ذلك،قال تعالى: ﴿ ۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31]، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "فرتب

---

[1] _ وقد سمى ابن القيم إحدى كتبه بذلك وهو: إعلام الموقعين عن رب العالمين.

المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم"[1].

فالقول على الله بغير علم أشد مراتب التحريم وأعظمها خطرا، فهو أعظم من الشرك عند الله؛ وسر ذلك أن المتقوِّل على الله بغير علم نصب نفسه مشرعا من دون الله تعالى، وذلك شرك بالله تعالى، ثم في ذلك معنى آخر خطير وهو نسبة الضلال إلى الشرع؛ لأن المتحدث بغير علم خطؤه أكثر من إصابته، وليس بعد الحق إلى الضلال، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تشويه الشريعة السمحة الغراء، كما أن في ذلك كذب على الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [النحل: 116 - 117]، وقال: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [يونس: 59]، ولكل ذلك عَظُم أمر القول على الله بغير علم، وكان في أعلى درجات التحريم.

ويحمل المفتي ـ إذا لم يكن من أهلها ـ وزر هذا الأمر كما يحمل وزر من أفتاه،وفي الحديث عن أبي هريرةﷺقال : قال رسول الله ﷺ:«من تقول علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رشد، فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»[2]، وليعلم المفتي أنه موقوف مسؤول،قال تعالى: ﴿ أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي

---

[1] _ إعلام الموقعين: 31/1.

[2] _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 17/14، برقم: 8266، سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، 259/1، برقم: 161، سنن ابن ماجة، في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، 20/1، برقم: 53، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، 321/3، برقم: 3657، والحديث في صحيح الجامع، 1048/2، برقم: 6068.

ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [الزخرف: 18]، وقال: ﴿ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 8]، وقال: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: 18]، وقال: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء: 36]، ولهذه الآيات وغيرها؛فإنه ينبغي للمفتي أن يعد لكل جواب من فتياه جوابا عند ربه يوم لقياه.

وإذا كان أمر الفتوى بهذه الخطورة فإنه لا يُعفى منها أهلها خصوصا إذا تعينت عليهم، لأنها من البيان الذي أوجبه الله على العلماء في قوله:﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: 187]، وقوله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 158]، وقولهﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[1]، ذلك أنه إن لم يتكلم المتأهل تكلم غيره، والطبيعة تأبى الفراغ كما قيل، ويقع بسبب حديث غير المتأهلين والخروج عن ضوابط الشرع في شأن الفتوي مشكلات كثيرة تقصم الظهر وتشجي الحلق، فبعض الفتاوى شوهت جمال الدين، وأزالت رونقه وبهاءه، وبعضها فتحت باب الطعن عليه والسخرية منه سواء من غير أهله من الكفار والملحدين، أو ممن ينتمي إليه ظاهرا من المستغربين والعلمانيين، وبعضها أدت إلى قتل النفس المعصومة وإهدار الدم الحرام، وقد وقع بعض ذلك في الصدر الأول، بل وفي حياة النبيﷺ، ومن ذلك ما أُفتي به المشجوج مما أدى إلى وفاته وكان تعليق النبي ﷺ : «قتلوه قتلهم الله.

---

[1] _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه 13/17-18، برقم: 7571، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، 3/321، برقم: 3658، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، 5/29، برقم: 2649، وانظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 2/1077، برقم: 6280.

ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»[1]، وآثار الفتوى السلبية إذا صدرت من غير أهلها، أو لم تصب محلها كثيرة جدا.

ومن هنا حذِر السلف شأنها، وتدافعوا أمرها، وخافوا عاقبتها، "فما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[2]، فعن البراء بن عازب قال: "رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى"[3]، وعن عطاء بن السائب التابعي : "أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد"[4]، وذلك لما علموا من خطورة الأمر، رغم ما كانوا عليه من علم وشهرة، يقول ابن الصلاح: «هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري»[5].

وإذا حذِر السلف أمر الفتوى وهابوا جانبها، فإنه خلف من بعدهم خلوف اقتحموا هذا الأمر وبدون تأهل علمي، أو به، لكنهم أخطأوا في تقدير الذات والاعتداد بالنفس؛ لأن المسألة تحتاج إلى أكثر من فِقْه فرد يجتهد فيها برأيه مهما علا كعبه في العلم ورسخ قدمه فيه، وقد قال الشعبي والحسن وأبو حصين التابعيون محذرين من التسرع فيها ومنبهين إلى ضرورة التروي والأناة واستشارة أهل الخبرة:"إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن

---

(1) _ مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، 173/5، برقم: 3056، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة، 585/1، برقم: 779، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، 189/1، برقم: 572، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، 93/1، برقم: 337، والحديث في صحيح أبي داود للألباني، 161/2، برقم: 365.

(2) _ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص: 14، إعلام الموقعين: 27/1.

(3) _ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 349/2.

(4) _ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 15.

(5) _ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: 74.

الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"[1].

وإذا كان ذاك في عهد التابعين فإن الأمر ازداد حدة كلما مضى الزمن وابتعدنا عن عهد النبوة والقرون المفضلة، وفي زمننا هذا اتسع الأمر بشكل خطير جدا، وظهرت مشكلات كثيرة متعلقة بالفتوى أستعرض أهم ما اهتديت إليه تنقيبا وتفتيشا فيما كتب حول الموضوع، وتنقيبا في واقعنا الاجتماعي مما نسمعه ونراه من واقع ماثل لا ينكره أحد.

محاولا توصيف هذه المشكلات باعتبارها مرضا ينخر جسد الأمة ومشخصا لأهم مظاهرها؛ وذلك جزء من البحث عن العلاج الناجع لها بإذن الله تعالى.

وهي مشكلات بعضها متعلق بواقع الفتوى في الجزائر، وبعضها متعلق بالجانب العلمي والسلوكي للمفتين، وبعضها الآخر متعلق بالمستفتي:

من مشكلات الفتوى في الجزائر:

1 ـ المشكلة الأولى : عدم تأهل المفتين علميا وسلوكيا

وهو ما يعني أن الفتوى تصدر من غير أهلها؛ وهذه من أخطر المشكلات التي تواجه الفتوى في عصرنا الحاضر: فجل من يتحدث في الفتوى اليوم لم تتحقق فيه الشروط الواجب توفرها في المفتي علميا أولا، ثم سلوكيا ثانيا، ولا الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها المفتي، مما حدا بالناس إلى اتخاذ أناس لا علاقة لهم بهذا الشأن وهو ما حذر منه النبي ﷺ بقوله : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[2]،وذهاب العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها إلا عالم مثله، أمَّا محاولة

---

(1) _ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 15، إعلام الموقعين: 127/2.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، 50/1، برقم: 100، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، 2058/4، برقم: 2673.

سدها بالعشرات من غير المتأهلين فلا، وقد قال الحسن البصري رحمه الله :«موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما طرد الليل والنهار»[1]، وقال ابن عباس رضي الله عنه تعليقا على وفاة زيد بن ثابت رضي الله عنه: «من سره أن ينظر كيف ذهاب العلم فهكذا ذهابه»[2].

وهو ما يعني أن هذه المشكلة قائمة منذ القدم، ونبه عليها العلماء والفقهاء، لكنها في عصرنا أكثر حدة وأشد خطورة؛ وذلك لأنها في القديم كانت محدودة سواء من حيث أعدادهم، أو من حيث انتشارهم، ثم إن فتاواهم تموت في مهدها لكثرة العلماء وعدم التفات الناس إليهم، وقيام العلماء والأمراء بواجب الاحتساب على المفتي الماجن أو المفتي الجاهل، أما في عصرنا فإن أعدادهم كثيرة ففي كل حي قائم لله بأمره يحلل ويحرم، ولا ينهاه أحد فضلا على أن يجد من يعاقبه، بل له أحيانا صدارة المجالس وربما الهيئات، وانضاف إلى ذلك سرعة انتشار هذه الفتاوى بين الناس لقوة وسائل الاتصال الحديثة، فما يُفتى به في قطر من أقطار العالم الإسلامي تجد رجع صداه في بلادنا ، وما فتاوى رضاع الكبير عنا ببعيد، وما جرَّته من مشكلات ولغط داخل الشارع الجزائري.

على أن إعداد مثل أولئك الأشخاص المؤهلين يحتاج إلى عمل مؤسساتي ترعاه الدولة والجامعات والمجالس العلمية وتجعله من أولياتها.

وعند النظر إلى المتصدرين للفتوى في بلادنا نجد أن أغلبهم لا تتحقق فيهم الشروط ولا الصفات التي نص عليها العلماء في المفتي، وكان خيرا لهم لو سكتوا فأراحوا واستراحوا، وها هو الإمام الشافعي رحمه الله ينصحهم بقوله: "وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقربَ من السلامة له إن شاء الله"[3].

وسأعرض بإيجاز لأهم الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر في المفتي

---

(1) _ جامع بيان العلم وفضله: 595/1.

(2) _ المرجع السابق: 601/1.

(3) _ الرسالة للشافعي: 41/1.

لندرك حجم المشكلة التي نعيشها في هذا الجانب حتى نخشى أننا إن طبقنا ما أُصِّل نظرا على الواقع لم يبق من المفتين إلا نزر يسير تمتطى من أجلهم المراكب، على أن اختلال أي شرط من هذه الشروط يعد مشكلة؛ لأن الشروط جميعا يجب أن تتوفر في الفقيه المفتي ولو بقدر نسبي؛ حتى لا نتعنت ونشترط الكمال فيها، ويتفاضل الفقهاء والمفتون بتفاضل هذه الصفات والشروط فيهم، لكن الحد الأدنى منها يجب أن يكون موفورا في كل من ينتصب لمثل ذلك.

شروط المفتي: اشترط الفقهاء في المفتي ما يشترط في الفقيه المجتهد؛ لأن المفتي إنما هو المبين لأحكام الله ومن أهم هذه الشروط وبإيجاز:

1 ـ الإسلام: وذكره من تحصيل الحاصل.

2 ـ البلوغ: لأن الصبي لا حكم لقوله؛ ولأن الفتوى مسؤولية يتحمل المفتي أمرها أمام الله، ولا مؤاخذة على الصبي لعدم التكليف، ولذا لم تقبل فتياه مهما بلغ علمه.

3 ـ العقل: ولا يتصور من المجنون فتوى.

4 ـ العدالة: فلا تصح فتيا المتلبس بأسباب الفسق أو مسقطات المروءة؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي؛ وخبر غير العدل لا يقبل، وعلماء المسلمين متفقون على أن فتيا الفاسق غير مقبولة وإن كان بصيرا بأمرها[1]؛ إذ لا تكفي الخبرة ما لم تزينها عدالة ظاهرة وخلق قويم.

ومن متمات العدالة الورع في محله فلا يفتي ما لم يكن يعلم أنه مأجور عليها أجرا أو أجرين، وأن حديثه خير له من سكوته، وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه الإمام أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون كما في ترجمته في سير أعلام النبلاء بهذه الأقوال والأفعال:

فيقول: "كان بعض من مضى يريد أن يتكلم بالكلمة، ولو تكلم بها لانتفع

---

[1] _الفقيه والمتفقه: 330/2، أدب المفتي والمستفتي، ص: 86، الموافقات للشاطبي: 273/5.

بها خلق كثير، فيحبسها، ولا يتكلم بها مخافة المباهاة.
وكان إذا أعجبه الصمت تكلم، ويقول: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما.

وقال: أنا أحفظ مسائل فيها ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب؟

وقيل: إن زيادة الله الأمير بعث يسأل سحنونا عن مسألة، فلم يجبه، فقال له محمد بن عبدوس: أخرج من بلد القوم. أمس ترجع عن الصلاة خلف قاضيهم، واليوم لا تجيبهم؟!
قال: أفأجيب من يريد أن يتفكه؟! يريد أن يأخذ قولي وقول غيري، ولو كان شيئا يقصد به الدين، لأجبته.
وعنه، قال: ما وجدت من باع آخرته بدنيا غيره إلا المفتي"[1].

5 ـ العلم بالأحكام الشرعية: وعلمه بها يقتضي منه معرفة أصولها، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو بتعبير موجز القدرة على الاجتهاد في استخراج الحكم الشرعي، إذ المفتي هو الفقيه[2]، ولا يكون فقيها ما لم يكن قادرا على الاجتهاد وفق قواعده وأصوله وشروطه.

ويلزم المجتهد أو المفتي حتى يكون كذلك أن يكون عالما بالقرآن الكريم، بعامه وخاصه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه،ومجمله ومفسره، قادرا على استحضار آيات الأحكام أو الوصول إليها، ومثله فيما تعلق بالسنة[3].

كما يلزمه العلم بمواطن الإجماع[4]؛ حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما حسم أمره وفرغت الأمة منه من مسائل، كما يعلم مواطن الخلاف؛ ليجعلها محل نظره واجتهاده واختياره، وفق قواعد الاجتهاد وأسسه.

---

(1) _ سير أعلام النبلاء: 66/12.
(2) _ البحر المحيط في أصول الفقه: 358/8.
(3) _البحر المحيط في أصول الفقه: 358/8، أدب المفتي والمستفتي، ص: 86، الفقيه والمتفقه: 330/2.
(4) _ الفقيه والمتفقه: 330/2 -331.

ويلخص كل ذلك الإمام الشافعي بعبارة موجزة يقول فيها : «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[1].

6 ـ المعرفة بأحوال الناس ومستجدات زمانه، وتقلبات عصره، والخبرة بأعراف الناس، وما يؤثر في الحكم الشرعي منها وما لا يؤثر، مع استشارة أهل الخبرة والرجوع إليهم فيما يعزب عن الذهن، أو يحتاج إلى خبرة أهلها مثل المسائل المتعلقة بالطب أو الفلك أو الاقتصاد، وغيرها كثير في زمننا هذا مما لا يستطيع الفقيه وحده مهما كان ضليعا في العلم أن يستأثر بإدراك ذلك وتصوره على الوجه الصحيح الكامل والتام.

2 ـ المشكلة الثانية : الجهل بأصول وقواعد الإفتاء، من المفتي والمستفتي

الجهل بأصول وقواعد الإفتاء وما تبنى عليه الفتاوى، سواء من خلال المذهب أو من خارجه عند الحاجة إلى ذلك[2]: وهي مشكلة متممة للسابقة وموضحة لها ويمكن أن تندرج معها ضمنا؛ لأن الذي تتحقق فيه شروط الإفتاء لا يجهل بالضرورة أصول وقواعد الإفتاء، ولكن جعلتها كمشكلة منفصلة من باب التنصيص على الخاص بعد العام اهتماما بأمره وزيادة في توضيحه، حيث أن الفتوى تحتاج إلى عمل دقيق وجهد كبير، إذ أنها تتعامل مع واقع الأحوال للأفراد والمجتمعات، ولا تُعنى فقط بتقرير الأحكام الشرعية، وإنما بتنزيلها على الواقع وهو ما يحتاج إلى زيادة فقه ونظر واجتهاد، ومعرفة بقواعد التنزيل والإسقاط هذه، وكثير هم الفقهاء الذين يحسنون التعامل مع النصوص الشرعية

---

(1) _ الفقيه والمتفقه: 2/ 331 – 332.

(2) _ يراجع في ذلك البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها.

دراسة وتفهما وتثويرا لها، لكنهم في باب تنزيل ما يستنبطونه على الواقع يخفقون؛لأنهم يحتاجون إلى فقه آخر، على رأسه فقه واقع المجتمعات المسلمة، ودراسة أحوال الأفراد، وأعراف المجتمعات، وفقه مآلات الأمور وما تنتهي إليه، والذرائع وما تفضي إليه منفعة ومفسدة، ومقاصد الشرع فهما وحفظا، وغيرها كثير، وللحديث عن هذه الأصول والقواعد المعنية محل غير هذا.

هذا بالنسبة للمفتي أما المستفتي فإن جهله بما يجب عليه إذا أراد أن يسأل يفاقم هذه المشكلة ويضيف إليها عناصر أخرى تستدعي الانتباه.

فمن المقرر أن المستفتي إذا أراد أن يستفتي في مسألة وقعت له فإنه يجب عليه أن يجتهد في أعيان المفتين، وأن يخرجعن داعية الهوى في نفسه، إلى دواعي الشرع، وهو ما يحتم عليه الانضباط بما أوجب عليه في ذلك ومن أهمها:

ألا يسأل إلا من كان مؤهلا من المفتين، ومن كان ثقة عنده ساكنا إلى أمانته، "فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله"[1]، يقول محمد بن سيرين وابن عون: «إن هذا العلم دين، فلينظر أحدكم عمن يأخذه»[2]، ويقول يزيد بن هارون: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل»[3].

وقد ينتسب إلى العلم من ليس من أهله، ومثل هؤلاء لا يجوز استفتاؤهم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم، بمجرد ذلك[4].

وإنما يعرف ذلك بالسماع والشهرة وتزكية العلماء والناس له، أو عدم اعتباره كذلك، وأبو الزناد يقول: «أدركت بالمدينة مائة أو قريبا من مائة كلهم

---

(1) _ الفقيه والمتفقه: 376/2.

(2) _ المصدر نفسه: 378/2.

(3) _ المصدر نفسه: 378/2.

(4) _ أدب المفتي والمستفتي، ص: 158.

مأمون ما يؤخذ عن رجل منهم حرف من الفقه، يقال إنه ليس من أهله»[1].

هذا أقل ما يطلب من المستفتي بأن لا يسأل إلا من كان مؤهلا، وأعلى منه أن يسأل الأعلم والأورع من المفتين، وهي وإن كانت مسألة خلافية بين الأصوليين في وجوب ذلك إلا أنها الأكمل وجها.

يقول ابن القيم: "فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء: وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين. والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب وعُدِم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى"[2]؛ "لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد"[3]

كما لا يسأل في المسألة الواحدة أكثر من واحد حتى لا يدخل عليه الهوى بالتخيير من أقوالهم إذا اختلفوا عليه "لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى"[4]، والمقصد الشرعي من وضع الشريعة إنما هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا [5].

---

(1) _ الفقيه والمتفقه: 379/2.

(2) _ إعلام الموقعين عن رب العالمين: 195/4-196، وانظر: أدب المفتي والمستفتي، ص:158،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 243/4، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص: 82.

(3) _ إعلام الموقعين عن رب العالمين: 261/4.

(4) _ الموافقات: 285/5.

(5) _ انظر: الموافقات، 289/2.

3 ـ المشكلة الثالثة: تتبع الرخص والمحاباة في الفتوى والتلفيق في الأحكام الشرعية استرضاء للناس أو تساهلا في الفتوى

ومن المشكلات الفرعية عن مشكلة عدم تأهل المفتين علميا وسلوكيا، تتبع الرخص والمحاباة في الفتوى، والتلفيق بين الأحكام الشرعية استرضاء للناس أو تساهلا في الفتوى.

فتتبع الرخص يفضي إلى التحلل من أحكام الشريعة جملة، إذ لا تخلو مسألة من خلاف فقهي، ومن تتبع الرخص أمكنه أن يبيح كل شيء.

يقول إسماعيل بن إسحاق القاضي: "دخلت على المعتضد، فدفع إلي كتابا نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب"[1].

وقال الأوزاعي أو غيره: "من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال"[2].

وإذا مُنع المفتي من تتبع الرخص فإنه يمنع منها المستفتي أيضا.

وتتبع الرخص حرام على المفتي والمستفتي؛ يقول ابن النجار الحنبلي: "ويحرم عليه" أي: على العامي "تتبع الرخص" وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب. "ويفسق به" أي: بتتبع

---

[1] _ السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، 10/356-357، برقم: 20921.

[2] _ سير أعلام النبلاء: 8/90.

الرخص. لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين"[1]

وقد ضبط الفقهاء عمل المستفتي بجملة من الضوابط عليه أن يلتزم بها حتى يخرج عن داعية هواه إلى دواعي الشرع، وإرضاء الرب سبحانه وتعالى ومن أهمها: ألا يسأل إلا من كان مؤهلا من المفتين، وألا يسأل في المسألة الواحدة أكثر من واحد حتى لا يدخل عليه الهوى بالتخيير من أقوالهم إذا اختلفوا عليه "لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى"[2]، والمقصد الشرعي من وضع الشريعة إنما هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا[3]، وقد سبق التنبيه على هذا عند الحديث عن مشكلة: الجهل بأصول وقواعد الإفتاء.

أما الفتوى محاباة للناس فإنه ترجع إلى أخلاق وسلوك المفتي وضعف رقابة الله في قلبه؛ ذلك أن المفتي مبلِّغ عن الله فحسب وليس له من الأمر شيء، فهو ينظر إلى النازلة أو الواقعة ويجتهد في معرفة حكم الله فيها على ما يغلب على ظنه وفق القواعد العلمية في التعرف على الحكم الشرعي، وليس له أن يفتي بحسب املاءات الهوى، يقول د. يوسف القرضاوي : "ومن أشد المزالق خطرا على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعا لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسايرة لشطحاتهم ونطحاتهم. ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق"[4]

وهكذا أمر التلفيق[5] بين الأقوال والمذاهب بالتشهي والهوى دون اتباع

---

(1) _ شرح الكوكب المنير: 577/4.

(2) _ الموافقات: 285/5.

(3) _ انظر: الموافقات، 289/2.

(4) _ الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: 75.

(5) _ وهو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر،

للدليل فإنه قد يؤدي إلى الخروج عن الشريعة جملة، وخرق إجماع الأمة ومن أمثلته: أن بعض العلماء لا يشترط الولي في النكاح، وبعضهم لا يشترط الشهود، وبعضهم لا يشترط الصداق، فلو جمع بين هذه الأقوال لتولد قول آخر، بجواز النكاح بلا ولي ولا شهود ولا صداق، وهذا لم يقل به أحد، فهو مخالف لإجماع الأمة[1].

ومثله التساهل في الفتوى وعدم استشعار خطورتها فيتم الإفتاء في كل شيء، ومن كان هذا شأنه لم يجز له أن يفتي، يقول ابن فرحون المالكي رحمه الله: "واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وكذلك الحاكم، ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر والحاكم ملزم، والتساهل قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، فلأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره"[2]

4 ـ المشكلة الرابعة: عدم معرفة الواقع وحال المستفتي وعرفه.

فإن الجهل بهذا الأصل الأصيل في الفتوى أوقع الناس في حرج عظيم، خصوصا مع وسائل الاتصال الكثيرة التي قربت البعيد، وسهلت الصعب، فإن الناس في زمننا هذا يمكنهم الاتصال بمن شاءوا من المفتين في أي مكان من العالم، وقد يجهل المفتي واقع المستفتي وحاله وعرف بلده، فينشأ عن هذا الجهل الخطأ في تنزيل الحكم الشرعي على واقع المستفتي.

تتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، فمن توضأ فمسح بعض رأسه على مذهب الشافعي، ثم مس أجنبية على مذهب أبي حنيفة في عدم النقض، ثم صلى فصلاته باطلة على قولي الإمامين، وما فعله هيئة مركبة من قوليهما، انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص:183.

[1] _ الموافقات: 103/5، هامش: 02.

[2] _ تبصرة الحكام لابن فرحون: 74/1.

كما أن كثيرا من الفقهاء جمدوا على بعض الآراء الفقهية المسطورة في كتب المذاهب والتي لم تعد صالحة في زمننا هذا والإفتاء بمقتضاها دون مراعاة للحرج الذي يقع الناس فيه تبعا لذلك، ولم ينتبهوا إلى ما بنيت عليه أمثال هذه المسائل، ودون علم بوجه اشتهار هذا الرأي في المذهب أو العمل به، وربما كان مبنيا في زمنهم على مصلحة تغيرت أو عرف تغير، وهو ما يجهله كثير ممن تصدروا للفتوى في بلادنا من أئمة وخطباء وغيرهم، وحسبهم أنهم وجدوا الحكم منصوصا عليه في كتب المذهب، واعْتبِر ذلك بألفاظ الطلاق المدونة في كتب الفقه، والتي لم تعد مستعملة أصلا في خطاب الناس، كالخلية والبرية وحبلك على غاربك ...الخ، فلو تلفظ بها أحد اليوم لزوجته فإنه لا يعرف معناها أصلا، فكيف نبني عليها حكما بفراق زوجته لذلك. وفي تهذيب المدونة: "وإن قال لها: حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا ينوّى. وإن قال لها: أنت خلية أو برية أو بائنة، قال: مني أو أنا منك، أو لم يقل، أو [قال]: وهبتك أو رددتك إلى أهلك، قال عبد العزيز: أو إلى أبيك، فذلك في المدخول بها ثلاث"[1].

ومن المقرر عند الفقهاء أن معرفة الواقع وحال المستفتي أمر مهم لصحة الفتوى ودقتها، فإن وقع الجهل بذلك كانت الفتوى غير صحيحة، وإن كانت متفقة مثلا مع ما هو مقرر في مذهب المفتي.

وهذا المعنى متفق عليه بين أئمة الفتوى والفقه من جميع المذاهب، من وجوب مراعاة حال المستفتي وعرفه وواقعه، وبناء عليه تتغير الفتاوى بتغير الأعراف والأحوال والظروف الزمنية[2]، بل وبتبدل الأخلاق العامة للناس، إذ أن الحياة ليست رتيبة على خط واحد، ولا الناس كذلك، فالحياة وطبائع الناس تتغير من حال إلى حال بتغير الزمان والمكان والظروف الاجتماعية وبتغير

---

(1) _ التهذيب في اختصار المدونة: 305/2.

(2) _ انظر: الفروق للقرافي،176/1-177، وانظر: أواخر الفرق الثاني، 46/1، وأواخر الفرق الحادي والستين والمائة: 161/3-162، والفرق التاسع والتسعين والمائة: 283/3-288، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام له، ص: 231-231، وتبصرة الحكام لابن فرحون،52/2 وما بعدها، ونشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف لابن عابدين ضمن مجموع رسائله: 125/2، وإعلام الموقعين: 11/3 وما بعدها.

الوسائل الحيوية للأمة وكل ذلك يقتضي تغير الأحكام السابقة.

وإذا تقرر هذا المعنى فإنه ينبغي التنبيه إلى أن من الأحكام الشرعية ما لا يدخله هذا التغير وهو أغلب أحكام الشريعة؛ لأنها جاءت للعالمين جميعا في مشارق الأرض ومغاربها، والفقيه الحق، والمفتي الرشيد هو الذي يميز بين ما للواقع والعرف والحال تأثير فيه وبين ما لا علاقة له به، وفي ذلك يقول ابن القيم :" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة

وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ... "[1]

والشطر الأول من كلام ابن القيم يشير فيه إلى ما يمكن تسميته بالثوابت الشرعية، وهو ما تعلق بمبادئ الشريعة الثابتة التي نصت عليها نصوص الشريعة القطعية في ثبوتها ودلالتها كتحريم الظلم وإيجاب العدل، وفي المعاملات كحرمة الربا والخمر والميسر والزنا وفي العبادات كإيجاب الصلاة والصوم والحج وما تعلق بقواعد الميراث وأنصبته وما نص عليه من مقدرات وحدود شرعية، وهذه لا مجال للاختلاف فيه وهي تمثل القاعدة الكبرى التي تجتمع عليها الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، وهي من عوامل وحدتها وكونها أمة واحدة بحيث تمثل مثل هذه المبادئ القيم الكبرى التي يجتمع عليها الناس ممن دانوا بالإسلام دينا ورضوا بالله ربا وبمحمد ﷺ نبيا .. ولو حاول بعضهم اختراق هذه الأسس بمسميات كثيرة وهمية لا علاقة لها بالشرع

[1] _ إغاثة اللهفان 330/1 – 331

كمحاولات إباحة الربا أو تغيير أنصبة الميراث.

أما الشطر الثاني من كلامه فهو المقصود من النقل هنا.

وبهذا يتبين ضرورة معرفة واقع حال الناس وأعرافهم حتى تكون الفتوى صحيحة وسليمة، وأن إلغاءه أو عدم اعتباره يعد خروجا على المنهج المعتمد في قواعد الإفتاء، كما يجب التفريق بين ما يدخله التغير من الأحكام لأنه مبني على عرف متغير أو مصلحة متغيرة أو غيرهما مما يؤثر في تغير الفتوى، وبين ما لا يتغير أبدا من الأحكام؛ لأنه من أسس الشريعة وقواعدها أو من الأحكام التي لا علاقة للعرف والعادة والحال بها.

والحديث عن هذه الجزئية يقود إلى الحديث عن فتاوى الفضائيات وشبكة الأنترنت التي أهملت في كثير منها هذا الأصل فوقعت بذلك في أخطاء شنيعة، وكانت مشكلة أخرى تضاف إلى مشكلات الفتوى.

5 ـ المشكلة الخامسة: فتاوى الفضائيات والشبكات ووسائل الاتصال.

فتاوى الفضائيات والقنوات الإذاعية والأنترنت، والتي وإن قربت الشقة بين العلماء والناس فإنها في المقابل أوقعت إشكالات كثيرة متعلقة بالفتوى في زمننا الحاضر، وأصبحت مع كثرتها دون ضابط أو شرط أقرب إلى الفوضى منها إلى تعليم الناس وإفتائهم فيم يهمهم من أمور دينهم ودنياهم، وفي بعضها من التهريج ما الله به عليم.

فأصبحت الفتوى في الفضائيات كلأ مباحا لكل من أراد خوضه سواء كان مؤهلا لمنصب الإفتاء أو لم يكن، خصوصا وأن هذه الفضائيات لا يعنيها من أمر الفتوى إلا بقدر نجاح البرنامج واستقطاب المشاهدين، وذلك يعتمد على شهرة المفتي ولو كان مشهورا في غير الفتوى، ولو لم يكن بها عليهم، ولا بأصولها خبيرا، ومع ذلك تقدمه إدارة القناة لأن لها غاية تسعى لتحقيقها منه.

وأخطر من ذلك أن تكون للقناة مآرب أخرى تريدها كتسويق فكر معين أو خدمة أهداف تتبناها فتأتي بمن يخدم أجندتها بغض النظر عن تأهله من عدمه، وربما كان متواطئا خادما للغرض على حساب السواد الأعظم والجمهور الأوسع، وقد يكون في ذاته يحمل ذاك التوجه فيخدمه عن قصد ونية وسعي

وجهد، وما أصحاب المذاهب الفكرية والعقائدية وحتى المذهبية في واقعنا عنا ببعيد، وهنا مكمن الخطورة في فتوى الفضائيات التي قد تغير بعد حين بعض مسلمات المذهب، وتأتي بما لا تقره حتى المذاهب السنية مجتمعة.

وأخطر من كل ذلك تدخل السياسة في توجيه المفتين بما يخدم أغراض الدول وسياساتها، خصوصا وأن أغلب الفضائيات ليست حرة وإنما يديرها رجال السياسة ولو من طرف خفي، ويعظم الخطر على الناس والمجتمعات إذا كانت تلك الفتاوى متعلقة بالدماء واستقرار الدول وأمن المجتمعات، وفي الفتن الأخيرة التي وقعت في ديار المسلمين سمعنا بفتاوى كثيرة تبيح الدماء المعصومة، وتجانب الحق الواضح وتمالئ الظالمين على حساب المستضعفين والمظلومين.

ومن مشكلات الفتوى عبر الفضائيات أنه يتابعها جمهور واسع تختلف ثقافاتهم وأفهامهم، فتلقى الفتوى للجميع يدركها بعضهم ويفهمها، وقد يفهمها البعض الآخر فهما خاطئا وينقلها لغيره.

ومن مشكلاتها أنها تقع في غالبها عبر البث المباشر، يتصل المستفتي فيسأل ويجيبه المفتي، وقد لا يقع التمحيص المطلوب ولا الأناة المحبوبة، وإنما هي مرادفة للعجلة المذمومة، فإذا وقع الخطأ حمله القاصي والداني وسارت به الركبان ويصبح من الدين ولو كان لا يتصل به بسبب.

ومن مشكلات الفتوى عبر الفضائيات أنها تثير البلبلة بين فئام المشاهدين، بتناقض ما يصدر عنها ففضائية تبيح والأخرى تمنع، ويبقى المستمع حائرا لا يدري ما يصنع بل ربما ظن الظن السوء بالشريعة وبالعلماء، وجمهورهم لا يفهمون أسباب الخلاف التي تقع بين العلماء فضلا عن إيجاد المسوغات لها.

وبعض الأسئلة من بعض المستفتين تأتي ويراد منها خدمة أغراض معينة، أو تأتي للتعنت والإحراج، وتكون أحيانا سببا في إحداث فتنة بين الناس، وما لم يكن المفتي ذكيا نبيها ألمعيا فإن مثل هذه قد تمرر عليه دون أن يشعر فيجيب على سجيته وعلى ظاهر السؤال دون أن يعرف خلفياته ولا غرض المستفتي من سؤاله، خصوصا وأن الأسئلة تأتي صوتا مما يغيب ملامح

المستفتي التي تنبئ في كثير من الأحيان عن أغراضه وطوايا نفسه.

أما مع حسن الظن فإن جهل المفتي بواقع الحال أو بالعرف الجاري بين الناس أو بمصطلح التخاطب يجعل الفتوى مجانبة للصواب إذا كان المفتي يجهل عرف المستفتي أو حاله أو مصطلحه، ولا يعرف عن عادات بلد المستفتي شيئا، وما بين المشرق والمغرب من اختلاف في العوائد يجعل افتاء هؤلاء لهؤلاء فيما تعلق أمره بالأعراف والعوائد مظنة للخطأ بشكل واضح وصريح، وتلكم إحدى المشكلات الكبيرة التي يقع بسبب عدم الاهتمام بها أمور خطيرة وفتاوى مجانبة للصواب ومن أمثلة ذلك أن أحد المستفتين من الجزائر سأل مفتيا من المشرق عن العقد الشرعي في عقد النكاح فيما يعرف عندنا بالفاتحة، وما يترتب على ذلك إن وقع الطلاق، فلم يعتبره المستفتي حدثا، وأجابه بأنه لا يترتب عليه شيئ سواء قرئت الفاتحة أم لا، وأضاف متهكما أو حتى سورة البقرة!!

على أن اختلاف مذاهب الأقطار واستقرارها في أذهان الناس، ثم الإفتاء عبر الفضائيات بخلاف معهودهم يحدث إشكالا كبيرا، فرب أمر مباح مستقر عند الناس بناء على المذهب، فيأتي من يفتي بالحرمة أو العكس، فالمذهب المالكي مثلا من أوسع المذاهب في تحليل المطعومات استنادا للآية الكريمة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [سورة الأنعام آية : 146]، وقد أكل آباؤنا وأجدادنا حيوانات كثيرة بناء على أنها مباحة أو مكروهة فقط في المذهب فإذا سمعوا بحرمتها عبر الفضائيات بناء على مذهب المفتي المخالف أثار عندهم مشكلة، ودفعهم إما إلى إساءة الظن بالمفتي فيطرح جملة، وإما إلى الشك فيما أكلوا فيقعون في جلد الذات وأنهم أكلوا الحرام، ثم الشك في علماء البلد الذين أباحوا لهم أكل مثل هذه، وضعف الثقة فيهم بعد ذلك، وفي هذا من المحاذير ما فيه.

6 ـ المشكلة السادسة: خوض كثير من الناس في الفتوى

خوض كثير من الناس في الفتوى كخوضهم في الطب أيضا، فالغالب على مجتمعنا عدم التحرز من الخوض والحديث في هذين الأمرين، ما تعلق بالأديان وما تعلق بالأبدان، فتجدهم يقدمون لك الوصفات الطبية استشفاء وعلاجا، كما يقدمون لك الفتاوى الفقهية تحليلا وتحريما، دون أي تحرج أو تأثم، وإذا كان أمر العامة معلوما فإن بعض من لبس لباس العلماء يَشْكل أمره على الناس، خصوصا إذا كان صاحب لحية في وجهه ، وعمامة على رأسه، وقميص على سائر بدنه، وانضاف إلى ما ذكرنا زيارة إلى مكة المكرة لحجة أو عمرة، فإن أمره غير واضح للناس، وكم وجدنا من آراء لا أصل لها في الشرع عند بعض الناس مصدرها هؤلاء، ولا يجب أن نغفل أن معظم أئمة المساجد ممن يتصدرون للفتوى لا تتحقق فيهم الشروط المتعلقة بالمفتي، فمنهم من لا يتجاوز فهمه للأحكام الشرعية فهم العامة من الناس، ولا يستطيع أن يفرق بين أصل وفرع ، فضلا على أن يحسن البناء أو التخريج أو الفهم لها، وغالبيتهم لا يتعدى كونه من حفظة القرآن الكريم على الطريقة التقليدية المعروفة، وليس له فوق ذلك من شيء، ومع ذلك يسأله الناس عن أحكام الشرع ومعضلات المسائل، وأذكر أن إمام قريتنا سئل : هل يصح إسلام اليهودي؟ ، فقال : لا ؛ لأن اليهودي إذا أسلم أصبح يهوديا ونصفا ..!!!، والأمثلة على ذلك كثيرة مما نقرؤه ونسمعه في وسائل الإعلام المختلفة.

وهكذا فُتح الباب أمام الناس جميعا للفتوى، فكل من أراد أن يفتي لم يجد من يمنعه: والأمر يحتاج إلى اقرار من المؤسسات العلمية كالجامعات، أو المجالس العلمية للولايات إذا وجد فيها من هو أهل لمثل هذه التزكية، وهذا المنهج هو الذي اعتمده السلف في ضبط الفتوى والعلم حتى لا يدخل إليه من ليس منه، يقول الإمام مالك رحمه الله:"ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله! لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي

لرجلٍ أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من أهو أعلم منه"[1].

وابن عباس يأمر مولاه عكرمة بالفتوى مزكيا له فيقول له: "اذهب فأفت الناس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلث مؤنة الناس"[2].

وكانوا يعظمون الحديث في الفتوى من غير أهلها وينكرون على من يفعل ذلك ويشنعون عليه، بل ويمنعونه:

فعن مالك بن أنس رحمه الله قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده بيكي، فقال له: ما يبكيك، وارتاع لبكائه، فقال له أمصيبة دخلت عليك؟، فقال: لا، ولكن استفتى من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق[3]، يقول ابن حمدان الحنبلي تعليقا على هذا الخبر:

"فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء، ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فإنا لله وإنا إليه راجعون"[4].

ويقول ابن الصلاح رحمه الله: "رحم الله ربيعة. كيف لو أدرك زماننا؟ وما

---

(1) _ تعظيم الفتيا لابن الجوزي، ص: 123–124، الفقيه والمتفقه: 31/2، إعلام الموقعين: 128/2.

(2) _ إعلام الموقعين: 128/2.

(3) _ جامع بيان العلم وفضله: 1225/2، وانظر: إعلام الموقعين، 159/4، والكواكب النيرات، ص: 173، والفقيه والمتفقه: 2 /30.

(4) _ صفة الفتوىوالمفتي والمستفتي، ص: 11-12.

شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

وهذا التحذير والحذر كان من هؤلاء الأئمة في تلك العصور المتقدمة، أما اليوم فقد اتسع الخرق على الراقع، حتى أصبحت الجرأة على الفتوى من عموم الناس مشكلة من المشكلات التي تؤسس لكثير من المفاهيم المغلوطة والأحكام الخاطئة، والتي يعتقدها كثير من الناس على أنهامن الدين كأثر من أثر الحديث في دين الله بغير علم.

وعظمت هذه المشكلة في زمننا واشتد خطرها لعدم وجود من يمنع هؤلاء من الحديث في الشرع أو الفتوى بغير علم، فضلا عن وجود من يعاقبهم، وهذه مشكلة أخرى نستعرضها في العنصر الموالي.

7 ـ المشكلة السابعة: افتقاد الأجهزة الرقابية على المفتين

نبه العلماء إلى ضرورة الاحتساب على المفتين، ومنع من ليس أهلا لذلك، حتى أن فقهاء الحنفية حجروا على البالغ الحر في ثلاث أمور: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ وذلك دفعا للضرر العام [2].

والمفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، وقيل: الذي يفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالا [3].

وولي أمر المسلمين مطالب بالدرجة الأولى بذلك؛ لأن له القدرة على توقيع العقوبة عليهم، كما يعاقب الطبيب المتعدي على الصحة العامة سواء بسواء؛ لأن هذا يضر الأبدان وذلك يفسد الأديان، وإذا كان لأهل الطب الهيئات التي تراقب الأطباء وتمنع الدخلاء ، فإن ذلك أدعى لوجوده في باب العلم الشرعي وما تعلق بالفتوى، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم

---

(1) _ أدب المفتي والمستفتي، ص: 85.

(2) _ انظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 75، شرح التلويح على التوضيح: 382/2، فتح القدير للكمال ابن الهمام: 254/9.

(3) _ قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص: 498.

يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم"[1]، ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟ .

وكان شيخنا[2]ﷺشديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟"[3].

والاحتساب على الفتوى يختلف عن التدخل في أحوال المفتين والتضييق عليهم، أو إملاء ما يريده الساسة منهم، بل إن المفتي إذا كان مؤهلا علميا، ومنضبطا سلوكيا، تُرِك وضميره وعلمه، حسيبه الله، ورقيبه خشيته منه سبحانه؛ وذلك حتى لا يصبح الاحتساب على أهل الفتوى سببا في تكميم الأفواه ومنع الاجتهاد والتجديد، أو توجيه الرأي العام بما يخدم أغراض السياسة الفاسدة التي تتنافى مع الشرع الحنيف.

8 ـ المشكلة الثامنة : عدم تمييز العامة بين من يصلح للإفتاء ومن لا يصلح

عدم تمييز العامة من الناس بين من يصلح للإفتاء ومن لا يصلح: ولذا ترى في مجتمعنا من يستفتي الأمي لأنه ذهب إلى الحج، ومن يستفتي فلان من

---

(1) _ الفقيه والمتفقه: 30/2.

(2) _ ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(3) _ إعلام الموقعين عن رب العالمين: 166/4 -167.

الناس لأنه رأى عليه قميصا، وفي وجهه لحية، كما يشكل عليهم من يسألون عندما تعرض عليهم الفتوى ولا يستطيعون التمييز بن المؤهل للفتوى وغير المؤهل؛ ذلك أن ثقافة التوجيه والتعليم داخل المجتمع ضعيفة ولا تقوم بدورها كما ينبغي فأوصلت الناس إلى الجهل بأهم ما ينبغي عليهم أن يعلموه، حتى المعلوم من الدين بالضرورة، فكيف لهم أن يعلموا من يصلح للإفتاء ومن لا يصلح.

والمقرر عند الفقهاء والأصوليين أن المستفتي لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه لعدم أهليته لذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : "وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء؛ لعد من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة، والإطناب في هذا أيضا غير محتاج إليه؛ غير أنا نقول بعده:إذا تعين عليه السؤال؛ فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه"[1]، هكذا يقرر الإمام الشاطبي هذا المعنى الواضح في الذهن، حتى يبدو من بديهيات العقول، لكن في زمننا وواقعنا الأمر مختلف، حتى أصبح من المشكلات التي تعترض سبيل الفتوى.

9ـ المشكلة التاسعة: الابتعاد عن منهج الوسطية

ابتعاد بعض المتصدين للفتوى عن منهج الوسطية المبني على الكتاب والسنة، وسلوكهم أحد طريقين متطرفين: إما التشديد، وإما التساهل، مع أن الجانب النظري مقرر في الأذهان، يقول الله تعالى:﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا

[1] _ الموافقات: 285/5.

وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: 142]، ولا يعني التوسط التلفيق بين بعض الحق وبعض الباطل، بما يمليه الهوى وتشتهيه الأنفس، وإنما هو سير مع الأدلة وفهمهما بحسب فهم السلف لها من غير إفراط ولا تفريط، وذلك يقتضي الانضباط بجملة معالم تجعل الفتوى تمضي وفق منهج الوسطية والاعتدال منها:

1 ـ الموازنة بين النصوص والمقاصد: فلا تفهم النصوص الشرعية بمعزل عن المقاصد الكلية التي راعتها الشريعة في أحكامها، حتى لا تأتي الفتوى مبتورة عن السياق العام الذي جاءت به الشريعة، كما لا يمكن عزل النصوص الشرعية والاستغناء بكليات المقاصد عن النظر في جزئيات النصوص التي تقرر في مجموعها المقصد الكلي وتنصره، وبهذا النظر السديد تحفظ النصوص الشرعية مع المقاصد الكلية، وتأتي الفتوى بناء على ذلك وفق منهج وسطي معتدل لا غلو فيه ولا تساهل[1].

2 ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذ لا يخلو عمل أو تصرف من مصالح غالبة أو مفاسد مستحكمة، والمفتي النبيه هو الذي يستطيع أن يوازن بين المصالح والمفاسد، فيترك الشر للخير، ويدفع شر الشرين بأخفهما، ويستجلب أعظم المصلحتين بالتخلي عن أخفهما، ولا يكون ذلك إلا مع فقه دقيق بمقاصد الشرع، وفهم صحيح لواقع الناس.

3 ـ الموازنة بين العزائم والرخص: وليس المقصود هنا بالرخص: ما رخص الشارع فيه نصا، فإنها محبوبة إلى الله[2]، والإتيان بها لا يضير المفتي ولا المستفتي في عرض ولا دين، وإنما المقصود رخص المذاهب المبنية على اجتهاد الفقهاء ففي كثير منها بعض التحفظ؛ لأنها أوغلت في الأمر إلى حد

---

[1] _ انظر: مقال د. سلمان بن فهد العودة، مفتي الفضائيات هل من ضابط؟، http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8084/101309-2007-09-15%2011-32-50.html

[2] _ وفي الحديث: إن الله يحب أن تؤتى رخصه.

التحيل على أوامر الشرع بالإبطال، ونواهيه بالإتيان، وقد صنفت في ذلك المصنفات التي تبين كيفية الوصول إلى ذلك، وهو طريق لا ينبغي أن يسلكه عاقل فضلا عن فقيه، وإنما غرض الفقيه والمفتي التعرف عن حكم المسألة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده مع النظر إلى عزائم الشرع ورخصه والموازنة بينها، وليعلم متى يتم الترخص للمستفتي، ومتى يفتى له بالعزائم.

وقد قبل النبي ﷺ من أبي بكر صدقته بكل ماله، ولم يقبل من آخر مثل ذلك لما جاءه بمثل البيضة من الذهب فعن جابر بن عبد الله، قال: إني لعند رسول الله ﷺإذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب قد أصابها من بعض المغازي، فقال: يا رسول الله، خذ هذه مني صدقة، فوالله ما أصبح لي مال غيرها، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ، فجاءه من شقه الآخر، فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم جاءه من قبل وجهه، فأخذها منه، فحذفه بها حذفة لو أصابه عقره، أو أوجعه، ثم قال: «يأتي أحدكم إلى جميع ما يملك فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس! إنما الصدقة عن ظهر غنى. خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به»[1].

والوسطية إنما هي منهج مبني على التيسير؛ لأن الشريعة إنما أنزلها الله على نبيه لتكون رحمة للعالمين.

ولن يريد أحد أن يتحدث عن التيسير في الفتوى وعلى الناس إلا ويجد من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء ما يسعفه في هذا الأمر من ذلك قول الله تعالى:(أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[البقرة:184]، وقوله:﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة: 7]

وقوله: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴾ [الحج:76]،

[1] _ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، 128/2، برقم: 1673.

وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 28]، وقوله: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[الأعراف:157]، وقوله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:285]، أما في كلام النبي ﷺ فنجد نصوصا كثيرة أيضا مثل قوله عليه الصلاة والسلام :«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[1]، وقوله : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[2]، وقوله :« إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى»[3].

وإذا كان المقرر نظرا بهذا المعنى فإن المفروض أن تكون الفتيا مبنية على اليسر أيضا وسائرة في ركابه فحيث سار سارت؛ لأنها بلغت مع كثرتها درجة القطع واليقين الذي لا يصح الخروج عنه أو التشكيك فيه، وهي في النهاية منهج وسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وتلك هي طبيعة الشريعة الغراء.

والتيسير هنا أن يفتي في أعمال التطوع، وفيما ورد فيه تخيير من الشرع، بما يراه مناسبا للمستفتي ومتوافقا مع طبيعته، وينهاه عما يشق عليه، أو يدفعه

---

(1) _ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، 38/1، برقم: 69، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، 1359/3، برقم: 1734، من حيث أنس بن مالك.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 23/1، برقم: 39.

(3) _ السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، 27/3-28، برقم: 4743.

إلى الانقطاع عن الله، ولا ينبغي أن يفهم البعض من التيسير التسيب في الأحكام واتباع أهواء الناس فيما يريدون ويبغون، أو تحليل الحرام فهذاأمرمردودبلا شك، بل ما جاءت الشريعة إلا لإخراج الناس من داعية الهوى إلى الانضباط بما أمر الله بهأونهى عنه، بل لا يحل للمفتي ذاته أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتي به أحدا[1]، لكنه إن فعل ذلك وفق قواعد الشريعة وأصولها ومنها هذا الأصل العتيد جاءت فتاواه موافقة لغرض الشارع محققة لمقصدها من التيسير على الناس على منهج الوسطية المقرر دون غلو ولا جفاء .

ويلخص كل ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

وأيضا؛ فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺوأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل. وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ"[2]...وأيضا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع

---

(1) _ انظر: الموافقات، 91/5.

(2) _ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، 249/1، برقم: 673، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، 339/1، برقم: 465.

إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة[1].

وإذا تقرر هذا الأمر وتبين أن الخروج عنه يعد مشكلة من المشكلات التي تفت في عضد مؤسسات الإفتاء والمفتين، فإن الخروج عن المنهج الوسط يعد سبيلا إلى مشكلة أخرى وهي صدور فتاوى شاذة عارية عن الدليل.

10 ـ المشكلة العاشرة: مشكلة انتشار الفتاوى الشاذة بين الناس

الشذوذ مذموم، وفي الحديث: «من شذ شذ إلى النار»[2]، والأمر أشد خطورة إذا كان فيما تعلق بالفتوى وبيان أمور الشرع للناس و"لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"[3]، ذلك أن الشذوذ في الفتوى يعني مصادمتها للنص الصريح من القرآن والسنة، أو للقياس الجلي الواضح، أو للإجماع، أو لما علم من الدين بالضرورة من أحكام الشرع الحنيف، وبتعبير آخر: هي كل فتوى عارية عن الدليل الصحيح المعتبر.

وهي بهذا المعنى خروج عن الشرع وإن تمسحت به وصدرت باسمه، وهنا مكمن الخطورة، حيث أن أحكام الشرع تغير باسمه.

وقد ألمح الإمام القرافي في الفروق إلى ما يعتبر شذوذا في الفتوى فقال : "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي ﷺ«إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»[4]، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من

---

(1) _ الموافقات 5/276-277.

(2) _ سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 4/466، برقم: 2167.

(3) _ الكلمة لعبد الرحمن بن مهدي، انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، 2/820.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب

هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، ـ وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي ـ ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم وكذلك كان السلف - رضي الله عنهم - متوقفين في الفتيا توقفا شديدا. وقال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء"[1].

وابن حزم يذكر اصطلاحه في ذلك فيقول: "ليس شيء في الشريعة شاذا تعالى الله أن يلزمنا الشواذ بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺفهو حق والحق لا يكون شاذا وإنما الشاذ الباطل"[2].

وهذا المعنى ذاته هو الذي يوضحه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين فيقول : "واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت من بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك

أو أخطأ، 2676/6، برقم: 6916، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، 1342/3، برقم: 1716.

(1) _ الفروق للقرافي: 109/2 – 110.

(2) _ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 74/8.

من أفقه أهل هذه القرية، أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، وفي لفظ آخر: فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى.

وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ، ذكرها البيهقي وغيره.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم، فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه. فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكرا لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شذ شذ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة"[1].

وإذا كان الشاذ من خالف الحق، فإن الحق لا يكون إلا موافقا لنصوص الشريعة أو للإجماع أو للقياس الجلي، والخروج على هذه الأصول يعد شذوذا، وبذلك تتفق كلمة هؤلاء الأئمة على معنى واحد تواردوا عليه، اختلفت عباراتهم واتفقوا في معناه.

وإنما يتم تقرير هذا المعنى حتى لا يلمز بالشذوذ من استند إلى دليل شرعي معتبر وإن تفرد بالرأي، سواء كان الدليل الشرعي من الأدلة المتفق عليها أم من الأدلة المختلف فيها؛ لأن ذلك يدرج في الاختلاف الفقهي المقبول، والذي لم يزل الفقهاء على مر تاريخنا يجتهدون فيه وفق قواعد الشرع وأصوله واستنادا إلى نصوصه، وربما انفردوا بمسائل كانت مرجوحة في زمانهم، ثم اشتهرت بعدهم وجاء من قواها ودعمها ورأى فيها المخرج لبعض مشكلات

[1] _ إعلام الموقعين عن رب العالمين: 308/3.

المجتمع، ومن أشهر الأمثلة على ذلك اجتهادات ابن تيمية رحمه الله في بعض ما تعلق بمسائل الطلاق وفسخ عقدة النكاح.

على أن مصطلح الشذوذ في الفتوى قد يطلق ويراد به عند الفقهاء معنى أخص من السابق، ففي الموسوعة الفقهية أن الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية: ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب[1].

وعند النظر في كتبهم نجد أن الشاذ عند فقهاء الحنفية ما كان مقابلا للصحيح، جاء في حاشية ابن عابدين: "والأصح آكد من الصحيح، هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة"[2].

وفي موضع آخر قال: "بأنه جاء في أنفع الوسائل:أن القاضي المقلد لا يحكم إلا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها"[3]

فجعلوا مقابل ظاهر الرواية في المذهب الرواية الشاذة.

أما فقهاء المالكية فجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :"لأن ما به الفتوى إما مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح، والمرجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال: قيل إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، وقيل: ما كثر قائله وهو المعتمد، وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، ثم إن كلام الشارح يقتضي أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه كذا قال الأشياخ،

---

(1) _ الموسوعة الفقهية الكويتية: 357/25.

(2) _ الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 73/1.

(3) _ المرجع السابق: 289/5.

وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير؛ لأنه قول في المذهب والأول هو اختيار المصريين والثاني اختيار المغاربة كما قرره شيخنا"[1]

فالشاذ في المذهب ما كان مقابلا للمشهور، على الخلاف في المراد من المشهور، وهو والقول الضعيف لا يفتى بهما، بل لا يجوز العمل بهما في خاصة النفس، كما هو واضح من النقل السابق.

وليس المراد هنا تحرير معنى الشاذ في مختلف المذاهب، لكن المراد بيان أثر الشذوذ في الفتوى على المجتمع، وبيان حجم هذه المشكلة وخطورتها باعتبار كثرة الفتاوى الشاذة وسعة انتشارها بين الناس من جهة، ومن جهة أخرى دعم التوجه العام في العمل بما لا يشوش على الناس وبما يحقق الوحدة الفكرية للمجتمع، وعليه فقد يكون شذوذا في الفتوى إذا تم الخروج عن الجماعة وما ارتضته لنفسها خصوصا في المسائل التي لا تبدو هناك مصلحة في إحداث قول جديد أو الإفتاء بغير المشهور من المذهب أو المعلوم لدى عموم الناس من أحكام درجوا على العمل بها، وشواهد هذا التوجه كثيرة نكتفي بما قيل لعلي رضي الله عنه : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فيما تعلق ببيع أمهات الأولاد، فعن الشعبي عن عبيدة قال: قال علي ﷺ: ناظرني عمر بن الخطاب ﷺ في بيع أمهات الأولاد فقلت: يبعن. وقال: لا يبعن. قال: فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله، فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن. قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال: قلت لعلي فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة[2].

وقد انتشرت الفتاوى الشاذة في وقتنا انتشارا كبيرا وأسهم في انتشارها والتسويق لها الإعلام بوسائله الكثيرة، خصوصا القنوات الفضائية بهدف البحث عن المتابعين لها والمنافسة على كثرة المشاهدين وطلبا للرزق والمال، وتصدر أحيانا بحثا عن الشهرة من أصحابها، وأحيانا أخرى نجد أن وراء هذه الفتاوى جهات مشبوهة تقف وراء أصحابها تدعمهم وتروج لهم داخل المجتمع،

---

(1) _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 20/1.

(2) _ السنن الكبرى للبيهقي: 343/10.

ويتقدمون إلى الدوائر الإعلامية والسياسية على أنهم من المنظرين والمجتهدين بل ومن المجددين، وهذا الصنف موجود في جل الدول الإسلامية، وصدرت عن بعضهم فتاوى تدعو النساء إلى التبرج على اعتبار أن الحجاب ليس بواجب شرعي، وإلى الإفطار في رمضان بالتدخين؛ لأنه ليس بمفطر[1].

كما أن سبب صدور هذه الفتاوى الشاذة قد يكون في أوقات أخرى منشأه الجهل الفاضح بأصول الاجتهاد وقواعده وهو المنتشر كثيرا بيننا حتى أصبحت الفتاوى الشاذة مشكلة داخل أطياف المجتمع تؤرق أهل النظر وأصحاب الاختصاص الشرعي.

وللواقعية العلمية فإن بعضها يصدر من العلماء أيضا كزلات علمية، وما من أحد إلا وله هنات، ويمكن التمثيل بما صدر عن بعض المعاصرين من حرمة الذهب المحلق على النساء مع وقوع الإجماع على إباحته وورود النصوص الشرعية المصرحة بالإباحة.

أمثلة عن بعض الفتاوى الشاذة:

أذكر هنا بعضا من الأمثلة عن بعض هذه الفتاوى لنرى من خلالها حجم هذه المشكلة:

1 ـ ما أفتى به مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف من إباحة الفوائد البنكية، وإخراجها عن دائرة الربا المحرم شرعا، وقد صنفت في ذلك مصنفات وبحوث ترد على هذا الرأي النشاز.

وتعتبر هذه الفتوى الشاذة الصادمة للنصوص الشرعية، من أكثر الفتاوى التي أثارت الرأي العام المسلم وأحدثت بلبلة كبيرة بين الناس.

2 ـ فتوى رضاع الكبير: وهي فتوى تراجع عنها صاحبها بعدما أثارت الرأي العام وتناولتها وسائل الإعلام بالنقد والتجريح، وكانت سببا في فتح باب

---

[1] _ ينظر في ذلك آراء جمال البنا.

الطعن عن الأحكام الشرعية والغمز واللمز من طرف العلمانيين وغيرهم من سار على شاكلتهم.

وهذه الفتوى أحدثت ارتباكا كبيرا بين الناس وأخذت جزءا من تفكيرهم، وقد أخذ بعضهم بالفتوى وطلب من زوجته أن ترضع صديقه حتى يقضي رمضان معهم دون محظور شرعي، وسأل بعضهم عن إمكانية أن ترضعه الموظفة عنده في المحل حتى لا تتحقق الخلوة الممنوعة شرعا[1] ...

3 ـ القول بعدم وجوب الحجاب على النساء، وهي رأي صدر عن جمال البنا وتحدث به على الملأ في القنوات الفضائية، كما قال به حسن الترابي، مع أن أمر الحجاب وفرضيته على النساء محل إجماع، وجاءت بوجوبه عليهن نصوص القرآن والسنة.

4 ـ تحريم الجلوس على الكراسي والأرائك: وهي من أغرب الفتاوى التي قرأتها، وبطلانها في نفسها يغني عن التعليق عليها.

وهناك فتاوى كثيرة على هذا المنحى الغريب والمستفز لكل من لديه إلمام بالفقه، ومعرفة بفلسفته التشريعية ومصادره الأصلية، كالقول بتحريم التدخين على الفقراء وإباحته للأغنياء، وجوازه للصائم أيضا، والقول بحرمة تطعيم الأطفال ضد الشلل، وتحريم تعلم اللغة الإنجليزية لمن يعرف العربية[2]وغيرها كثير.

ومن الفتاوى التي صدرت في مدينتنا وألقت بظلالها على المجتمع وأكثر الناس فيها من القيل والقال، القول بجواز الجمع بين المرأة وأختها من جهة الأم في النكاح، وتراجع عنها قائلها بعد ذلك، وبين أن الوهم الذي أوقعه في ذلك أن النبي ﷺ تزوج بميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة وهما أختان لأم ، ولم

---

(1) _ انظر في ذلك: أبحاث المؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين: تحديات وآفاق، والمنعقد بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة بين 12-14 أوت 2008، 135/3.

(2) _ يمكن مطالعة هذه الفتاوى في المرجع السابق 137/3-138.

ينتبه إلى أن النبي ﷺ لم يجمع بينهما[1]، كما لم ينتبه إلى أنها من مسائل الإجماع التي لم يقع فيها خلاف بين الفقهاء أصلا .

والغرض من هذا العرض بيان كثرة الفتاوى الشاذة والتي تصادم النصوص الشرعية الواضحة أو الإجماع أو القياس الجلي بحيث أصبحت مشكلة من مشكلات الفتوى في الجزائر كما هي في كثير من البلاد العربية والإسلامية.

11 ـ المشكلة الحادية عشر: الفتاوى الفردية في النوازل العامة.

انفراد بعض المتصدين للفتوى بالإفتاء في نوازل تمس المجتمعات، وتتصف بطابع العموم، والتشعب الذي تخرج به الفتوى عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة، مما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركا صعبا لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده، ومع ذلك يهجم عليها بعض المفتين غير ناظرين ولا آبهين بما يترتب على ذلك من أمور خطيرة، خصوصا إذا كانت النازلة من الوقائع التي تتعلق بالدماء أو أمن البلاد وغيرها، كالنوازل المتعلقة بالجهاد، والتي رأينا أثر الفتاوى الفردية الخطير فيها على أمن كثير من البلدان العربية والإسلامية.

والفتاوى الفردية تعد مشكلة كبيرة في النوازل الخطيرة والكبيرة أو المعقدة والتي تحتاج إلى جهد جماعي، وكلما ابتعدنا عنها وأسسنا لفكرة الاجتهاد الجماعي أو الفتاوى الجماعية التي تصدر عن هيئات أو مجالس علمية كلما كان ذلك أسلم وأبعد عن حصول المشكلات المترتبة عن الفتاوى الفردية.

والابتعاد عن الاجتهاد الفردي في النوازل والتوجه نحو الاجتهاد الجماعي الذي يعد ضمانة لصد بعض المزالق والمخاطر التي يمكن أن تقع جراء ذلك كانت فكرة قديمة جدا وجدت حتى في عصر الخلافة الراشدة الأولى وذلك

---

[1] _ حيث تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية في رمضان على رأس 31 شهرا من الهجرة ومكثت عنده ثمانية أشهر وتوفيت في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية بسرف على عشرة أميال من مكة وذلك سنة سبع من الهجرة في عمرة القضية، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 14/165-166.

تلافيا لما يحدث عن الفتاوى الفردية من مشكلات كثيرة فعن ميمون بن مهران، قال: " كان أبو بكر ﷺإذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر: هل كانت من النبي ﷺفيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: " أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي الله ﷺقضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: " نعم، قضى فيه بكذا وكذا " فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ". قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ"، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به"، قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب ﷺكان يفعل ذلك، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة نظر: هل كان لأبي بكر ﷺفيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكرﷺقد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم"[1]

كان هذا الأمر في خلافة أبي بكر ثم في خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم تأسس بشكل شبه رسمي على يد الخلفية الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله في ولايته على المدينة المنورة، فقد اختار عددا من الفقهاء لاستشارتهم فيما يعن من نوازل جديدة، يقول أبو الزناد : لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة ونزل دار مروان دخل عليه الناس فسلموا، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد، فدخلوا عليه فجلسوا، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى، أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأحرج الله على من بلغه

[1] _ السنن الكبرى للبيهقي: 196/10، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 49/1-50.

ذلك إلا بلغني" فخرجوا يجزونه خيرا، وافترقوا[1].

كان هذا الاجتماع بمثابة انعقاد أو تأسيس لمجلس استشاري اضطلع بمهمة النظر فيما يستجد من قضايا لعصرهم، وما يستحدث من مسائل، عونا للقاضي في المدينة، ومشورة لواليها، غير أن الخلاف وقع في حصر عددهم وأعيانهم، فبعضهم جعلهم سبعة، وبعضهم قال: عشرة، وبعضهم قال: اثنا عشر، وإن كانت التسمية المشتهرة التي تداولتها المصنفات وكتب الفقهاء والمؤرخين أنهم سبعة، فعن عبد الله بن المبارك قال: كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت. قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا جميعا فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون[2]، هكذا عدهم ابن المبارك، أما الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث فجمع الآراء في عددهم قائلا: "فأما الفقهاء السبعة من أهل المدينة فسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز"[3].

فهؤلاء الفقهاء هم المرجعية الفقهية في عصرهم، وأعطاهم الله قبولا بين الخلق لفضلهم وتجردهم حتى بالغ أو غالى بعضهم فيهم فقالوا: إن أسماءهم إذا علقت على محموم برئ، وإذا وضعت في البر لم يفسد [4]. ومن القبول الذي وضع لهم أن دون فقههم وحفظت اجتهاداتهم كنموذج عن الاجتهاد الجماعي وفوائده، وكان من أوائل من اهتم به أبو الزناد[5] فقد صنف في فقه الفقهاء

---

(1) _ تاريخ الطبري: 427/6–428، وانظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي: 278/6، والبداية والنهاية لابن كثير: 86/9، وسير أعلام النبلاء: 118/5، وغيرها.

(2) _ المعرفة والتاريخ: 471/1.

(3) _ هذا رأي الحاكم حيث جعل أبا سلمة بن عبد الرحمن بدل سالم بن عبد الله، ونسب ذلك إلى أكثر علماء الحجاز.

(4) _ شجرة النور الزكية في تراجم علماء المالكية: 19/1.

(5) _ ولد سنة 65 هـ وتوفي سنة 130 هـ، انظر: الأعلام للزركلي، 85/4.

السبعة كتابا اسماه: "رأي الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه"، ذكره ابن النديم في الفهرست [1].

والغرض من هذا العرض بيان أن الفتوى الجماعية أسلم وأضمن لمصالح الناس ولذلك حرص عليها السلف رغم وافر علمهم وصفاء أذهانهم وجودة قرائحهم وقرب زمانهم من زمان النبوة، ومعرفتهم الكاملة بروح التشريع، مع بساطة زمانهم وعدم تعقد مشكلاته إذا ما قورن بما عليه الحال اليوم، كما أنها سبب لسد باب فوضى الإفتاء الذي يشكو منه الجميع.

وفي كل الأحوال فإن الفتوى الجماعية تحقق أهدافا كثيرة ولها أسباب ترجحها عن الفتوى الفردية من أهمها[2]:

أ ـ أن مؤسساتها وهيئاتها تضم عدداً من الفقهاء المؤهلين وأهل الخبرة، فالفقهاء يعلمون النصوص ومدلولاتها ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته، والحكم الشرعي مركب من العلم بالنصوص والعلم بالواقع.

ب ـ أن المناقشات في مؤسسات الإفتاء الجماعي قد تبرز نقاطاً كانت خافية، وتجلي أموراً كانت غامضة، وتذكر بأمور كانت منسية.

ج ـ أن الفتوى الجماعية تمنع غير المختصين من الخوض في غير تخصصاتهم، وسد الباب أمام فوضى الفتاوى غير المنضبطة في وسائل الإعلام المختلفة.

د ـ تجنب ما قد يكون في الفتاوى الفردية من قصور أو شذوذ، أو تأثر ببعض النزعات الخاصة.

هـ ـ تقريب وجهات النظر، وتقليل مساحات الخلاف بين المسلمين.

---

(1) _ الفهرست لابن النديم، ص: 278.

(2) _ انظر ميثاق الفتوى الذي صدر عن المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي دعت إليه ونظمته رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة بين: 2009/01/17 و 2009/01/20.

12 ـ المشكلة الثانية عشر: الاجتراء على المتفق عليه في المجامع الفقهية

وكالمتمم للمشكلة السابقة يأتي الحديث عن مشكلة اجتراء من ليس من أهل العلم الشرعي على فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية والتشكيك فيها، رغم أنه في عصرنا هذا وجدت كثير من المجامع الفقهية التي يمكنها أن تضطلع بفكرة الاجتهاد الجماعي خصوصا في المسائل الكبرى والنوازل العامة ومستجدات العصر مما يتطلب الحكم فيها تظافر كثير من الجهود للبت فيها، ورغم ذلك نجد تجاوزا لهذه القرارات الفقهية التي تصدرها المجامع الفقهية من بعض الأفراد ولو كانوا من الناحية النظرية مؤهلين للاجتهاد الفقهي، وذلك لأسباب واقعية ترجح العمل بالاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي منها:

1 ـ أن بعض النوازل لا يمكن للفقيه تصورها فضلا عن إصدار حكم شرعي فيها ما لم يُعَن من خبراء مختصين في النازلة الفقهية محل البحث، كبعض النوازل الطبية، وبعض نوازل المعاملات التي تعقدت إلى درجة يعزب عن اللبيب الإحاطة بها، وهي نوازل تتجدد دوريا وبشكل متسارع، حتى أنه لو افترضنا جدلا بتأهل بعض الفقهاء للبت فيها بشكل انفرادي فإن الوقت لا يسعفهم لدراسة كل هذا الكم الهائل من النوازل، وهو ما يدعو إلى ضرورة الاستعانة بالهيئات الجماعية التي تتعدد فيها الاختصاصات وتتظافر فيها الجهود للتعاون على الوصول إلى تحليل هذه النوازل ومعرفة حكم الله فيها بشكل أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها.

2 ـ أن يد الله مع الجماعة، ورأي الفقيه مع الجماعة أحب من رأيه منفردا مهما كان فقهه، ومهما كانت عبقريته، وهو الذي نبه عليه السلف ومنذ عصر الصحابة، ورحم الله عبيدة السلماني حين قال، قال: سمعت عليا يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن» قال: «ثم رأيت بعد أن يبعن»، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك

في الفرقة -أو قال: في الفتنة -قال: فضحك علي[1].

وفي حادثة أخرى يرويها زاذان، قال: كنا جلوسا عند علي، فسئل عن الخيار[2]؟ فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت: إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحق بها، فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين. فلما وليت وأفتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي وقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة[3].

3 ـ أن هذا الاجتهاد هو أقرب إلى عمل السلف في معهود فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبقية الخلفاء الراشدين الأربعة، ثم عمر ابن عبد العزيز من بعدهم الذي أحيا فكرة الاجتهاد الجماعي وأرسى مبدأ العمل به كما سبق توضيحه.

13 ـ المشكلة الثالثة عشر: عدم استقلالية المؤسسات العلمية وتبعيتها للإدارة (تسييس الفتوى)

عدم استقلالية هذه المؤسسات وتبعيتها لسلطان الدولة إلى الحد الذي تفتي فيه بالأمر في عام ونقيضه في عام آخر، وهو ما أسقطها من أعين المجتمع وأضعف سلطانها عليه، وكان المفترض أن يرجع السياسي إلى الفقيه يستشيره فيما يجوز وما لا يجوز من السياسات والأعمال لا أن يطلب منه إيجاد الفتوى التي تسوغ سلوكه وتصرفه[4].

---

(1) _ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد،291/7، برقم: 13224.

(2) _ هذه من مسائل الطلاق، وهو أن يخير الرجل زوجته بين البقاء معه أو الفراق.

(3) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره، أو تختار نفسها،585/9، برقم: 18402.

(4) _ من ذلك ما تعرض له الأئمة ، فأوذي الإمام مالك رحمه الله على فتواه بعدم وقوع

على أننا هنا لا ندعو إلى فوضى الإفتاء التي هي إحدى المشكلات الأخرى، وإنما نريد أن ترسم للمفتين المؤهلين الخطوط العريضة[1]، ثم ندعهم وضمائرهم على ما كان جاريا في الصدر الأول فنضمن بذلك وجود حركية فقهية داخل المجتمع، مع الحد من فوضى الإفتاء، والأهم هو أن المفتي يتحدث عن قناعة صادرة من القلب فيكون لها أثرها في توجيه الناس وإقناعهم؛ لأن الكلام الصادر من القلب يدخل إلى القلوب ويؤثر فيها، أما الصادر عن اللسان فلا يكاد يتجاوز طبلة الآذان.

14 ـ المشكلة الرابعة عشر: ضعف سلطان مؤسسات الإفتاء على الناس:

والمشكلة السابقة أدت إلى مشكلة أخرى مرتبطة بها عضويا، وهي أن تسييس الفتوى وتدخل الإدارة في اختصاص المفتي سواء كان فردا أم مؤسسة أضعفها، وأضعف سلطانها على المجتمع وعدم ثقة الناس فيما يصدر منها، وهو أمر مشاهد للخاص والعام، ويعلمه القاصي والداني، وهو ما جعل الناس يزهدون في التوجه إلى المؤسسات العلمية في مديريات الشؤون الدينية للاستفسار عن أمور دينهم، ودفعهم إلى أخذ الفتاوى من غير مصادرها، ومن غير أهلها ممن يرون فيهم عدم انتمائهم إلى هذه المؤسسات أو الولاء لها، ولو كانوا من عموم الناس، أو من المصطبغين بصبغة الغلو أو الجفاء، بل كان ذلك عند بعض الناس علامة على الزهد والورع في عدم أخذ الفتاوى الشرعية عن المؤسسات أو الأفراد المحسوبين على الدولة ومؤسساتها.

طلاق المكره؛ لأن الأمراء رأوا أن ذلك سببا في نقض بيعتهم المأخوذة عن طريق الإكراه، وأوذي الإمام أحمد رحمه الله وسجن على فتواه القائلة بعدم خلق القرآن، كما أوذي سعيد ابن المسيب وربيعة الرأي، وقال الإمام مالك في ذلك: "ضرب محمد بن المنكدر وأصحابه في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير هذا، وضرب ابن المسيب وأدخل في تبان من شعر، وقال عمر بن عبد العزيز: ما أغبط رجالا لم يصبهم في هذا الأمر أذى" انظر: الذخيرة للقرافي، 304/13.

[1] _ كأمرهم مثلا بالالتزام بالمذهب المالكي أو المفتى به داخله أو المشهور فيه ...الخ

15 ـالمشكلة الخامسة عشر: الفتاوى التي تخالف المرجعية الفقهية والعقدية للبلد.

اعتمد هذا القطر وسائر بلاد المغرب الإسلامي المذهب المالكي كمرجعية فقهية في الاجتهاد، وعن قناعة من أبنائه، ولذلك بقي المذهب قائما على مر العصور وتقلب الدول والممالك، وتشعب أهواء أصحابها.

والالتزام بهذه المرجعية وسيلة من وسائل الحفاظ على وحدة المجتمع، ونبذ الخلاف والفرقة التي رأيناها تعصف بكثير من المجتمعات بمجرد الوقوع الخلاف بين أبنائها، وواقع الحال خير شاهد ودليل، كما أنها سبب في الابتعاد عن الأقوال الشاذة التي ما فتئ بعض ضعاف القلوب يرمون بها الشريعة، وربما كانت بعض الفتاوى فتنة لمن يسمعها؛ لأنها تطرق سمعه لأول مرة، وفي الأثر: "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله"[1]، و: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[2]والناس إنما يعرفون أو يسمعون غالبا بما كان من أحكام موافقا لمذهب بلدهم، يقول الشاطبي رحمه الله ، في معرِض حديثه عما في تتبع رخص المذاهب من المفاسد أنه يؤدي إلى "ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم ؛ لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة"[3]

والالتزام بالمرجعية الفقهية للمذهب المالكي لا يعني أن يطبع الناس بطابع واحد، ولا أن يُلزم المفتون برأي واحد لا يتعدونه إلى غيره فإن مثل هذا أمر متعسر، وسلبياته أكثر من إجابياته، وهو من الناحية الواقعية صعب التحقيق، بل يكاد يدخل دائرة المتعذر، أو التكليف بما لا يطاق، ولم يتحقق مثله لخير العصور ولا داخل أي مدرسة من المدارس الفقهية الإسلامية، وعلماء المدينة على وحدة مناهج الاجتهاد عندهم، ومع ذلك وقع منهم الخلاف الفقهي في الفروع بما حقق ذلك النماء والثراء داخل تلك المدرسة، التي تعتبر من أقرب المدارس إلى هدي

---

(1) _ الأثر عن علي بن أبي طالب في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، 299/3، برقم: 127.

(2) _ الأثر عن ابن مسعود في مقدمة صحيح مسلم، 11/1.

(3) _ الموافقات: 102/5-103.

النبوة وسمتها، وإنما المطلوب أن نلتزم بضوابط الاجتهاد وفق قواعد المذهب وأصوله، حتى تعتبر الفتوى أو الحكم الشرعي مؤسسا في المذهب وفرعا من فروعه، وهذا النظر والاختيار هو الذي يحفظ للمذهب أيضا نماءه ومسايرته للعصر، وإسهامه بالحلول فيما يعترض الأمة من النوازل المستجدة.

غير أن هناك بعض المجالات التي لا مصلحة ترجى في تجدد الاجتهاد فيها مع استقرار المذهب فيها على قول معين والعمل به منذ قرون من أطياف الأمة في هذه البلاد، كمسائل العبادات المحضة من طهارة وصلاة وصيام وحج وسواها...

والقول بعدم الخروج عن المرجعية الفقهية للمذهب المالكي، يقود بالضرورة إلى الالتزام بالمرجعية الفقهية للمذاهب السنية المتبوعة في العالم العربي والإسلامي إذا دعت الحاجة إلى الخروج عن المذهب المالكي؛ لأن الخروج عن هذه المرجعية الفقهية أخطر، خصوصا مع هذا التمدد لبعض المذاهب الفقيهة من خارج الدائرة السنية، وأعني بذلك على الخصوص المذهب الشيعي الذي وجدنا بعض الأفراد من ابنائنا انتحلوه وربما اجتهدوا في نشره والترويج له، وقد استعصى هذا المجتمع على الذوبان في مثل هذه التيارات المنحرفة عن التوجه العقدي السني ومرجعياته الفقهية، خصوصا المالكية منها، وهذا على مر تاريخيه الطويل، فمرت الدولة الفاطمية من هنا لكنها لم تترك أثرا على اعتقاد الناس، ولما خرجت قيل لها خذي مذهبك معك، وهكذا الشأن في اعتقادات الخوارج مع الدولة الرستمية، أو بعض انحرافات التصوف مع دولة المرابطين، واليوم وربما قبله بعض المحاولات لصبغ المجتمع بمناهج فقهية تتعارض مع المذهب المالكي في أصوله ولو كانت تحت دعوى إحياء منهج السلف، إلا أنها ستبوء بالفشل؛ لأنها دعوى عريضة تتنافى مع أبجد أبجديات مناهج السلف في التعامل مع الناس، أو في الاجتهاد الفقهي المبني على قواعد مضبوطة ومحكمة.

على أنها دعوى تحمل عوامل فشلها بين جوانحها، لأنها تعرضت للأئمة للكبار بالهمز واللمز، والطعن والغمز، وكأن الإمام مالك وأضرابه من الفقهاء ليسوا من أئمة السلف مع أنهم ينتمون إلى القرون المشهود لها بالخيرية من هذه الأمة.

ثم السؤال الذي يطرح نفسه في مثل هذا التوجه ما الفائدة التي نجنيها من استبدال مذهب بمذهب، ورأي فقهي بآخر من جنسه سوى إحداث الفوضى والبلبلة بين أطياف المجتمع، خصوصا وأن معظم الاجتهادات الفقهية بين الأئمة مبنية على ظنون لا يمكن القطع فيها، والانتقال من مذهب إلى مذهب لا يعدو من أن يكون انتقال من ظن إلى ظن، على أنه انتقال من ميت عرفت الأمة فضله ومنزلته وتلقت فقهه بالقبول إلى حي لا تؤمن عليه الفتنة.

والمقصود بكل هذا هو هذه الدعوى التي تريد أن تميت فقه أئمة فقه السلف من المذاهب الفقهية إلى مذاهب أخرى فردية لم تعتمدها الأمة ولم ترتضيها لنفسها، ولا يعني بحال منع الفقهاء من الاجتهاد ولا التحجير عليهم، فإن ذلك مسألة أخرى.

وغني عن البيان أن الخروج عن المرجعية الإسلامية أخطر وأنكى، وهو البلاء الذي ابتليت الأمة به منذ زمن فانتحلت المذاهب الشرقية أو الغربية وأضحت الشريعة غريبة بين أبنائها، وهذا لا خلاف فيه بل لا يجوز نشره بين الناس ولا انتحاله؛ لأنه خروج عن الإسلام ومرجعيته الفقهية والعقدية.

وكل ما كان على هذا السبيل فهو باطل شرعا ومرفوض عقلا؛ لأنه لا ينتمي إلى الإسلام بسبب.

وفي هذا المعنى يقول الإمام القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي - عليه السلام - «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»[1]"[1].

---

[1] _ تقدم تخريجه.

هذا إذا كان الاجتهاد مراعى فيه قواعد الشريعة وأصولها، أما إذا كان خارجا عن ذلك فإنه لا وزن له بحال من الأحوال.

16 ـالمشكلة السادسة عشر:التعارض في الفتاوى المتجانسة وأثره على الناس

المعروف أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع في الحكم بين متفرقين، وهو ما تحكم به العقول السليمة.

ولا ينبغي للمستفتي أن يستهين بمن يسمع له فإن لهم عقولا تميز بين الحق والباطل، فإذا وقعت مثل هذه الفتاوى المتعارضة، دخل الشك في قلوب الناس، وتسللت الحيرة إلى عقولهم، ووقع الاضطراب بينهم، وهو ما يضر بعملية الإفتاء.

يذكر ابن العربي في أحكام القرآن هذه القصة والتي تدل على ما ذكرت فقال: كان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام، فكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق، ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه أو يقطع به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غرضا من الطلب، وعزم على الرحيل شد رحله، وأبرز كتبه، وأخرج تلك الرسائل وقرأ منها ما لو أن واحدة منها قرأها في وقت وصولها ما تمكن بعدها من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله تعالى، ورحل على دابته قماشه، وخرج إلى باب الحلبة طريق خراسان، وتقدمه الكرِي بالدابة، وأقام هو على فَامِيّ[2] يبتاع منه سفرته؛ فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامي آخر: أي فل، أما سمعت العالم يقول ـ يعني الواعظ: إن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بالي بذلك منه منذ سمعته يقوله: وظللت فيه متفكرا؛ ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب: (وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَى لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ)[ص: 43]وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل: إن شاءالله؟ فلما سمعته يقول ذلك قلت: بلد يكون الفاميون به من العلم في هذه

---

(1) _ الفروق للقرافي: 109/2.

(2) _ بائع الطعام، انظر: القاموس المحيط، ص: 1146.

المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا؛ واقتفى أثر الكري، وحلله من الكراء، وصرف رحله. وأقام بها حتى مات رحمه الله[1].

17 ـالمشكلة السابعة عشر: التوسع في ذكر الخلاف بما يشوش على المستفتين، أو عكسه.

توسع بعض المفتين في ذكر الخلاف بما يشوش على المستفتي دون بيان الرأي المختار، والمطلوب إعطاؤه الحكم الشرعي بوضوح، إذ لا يعني العامي اختلاف الفقهاء في المسألة بقدر ما يعنيه الحكم الذي يعمل به في خاصة نفسه، ولا بأس ببيان الدليل الشرعي له، بل ذلك أمر مطلوب، وهو أدعى إلى اطمئنان المستفتي، وربطه شعوريا بمصادر التلقي في هذه الشريعة خصوصا إذا كان دليل المسألة آية كريمة أو سنة نبوية.

وعلى كل فإن الفقيه النبيه هو الذي يستشعر حاجة المستفتي فيكملها له وإن لم يسأل عنها، وقد سئل عليه السلام عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2]، وربما ذكر له بعض الحكم التربوية والسلوكية التي قصدتها الشريعة في حكمها حتى لا تبقى الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية جافة مجردة عن كل حكمة.

---

[1] _ أحكام القرآن لابن العربي: 154/2.

[2] _ مالك في الموطأ، وقوت الصلاة، الطهور للوضوء، 29/2-30، برقم: 60، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، 349/14، برقم: 8735، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، 567/1-568، برقم: 756، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 21/1، برقم: 83، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 100/1-101، برقم: 69، سنن النسائي، كتاب الطهرة، باب ماء البحر، 50/1، برقم: 59، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، 136/1، برقم: 386، والحيث في صحيح أبي داود، 144/1، برقم: 76.

18 ـالمشكلة الثامنة عشر: اقتصار المجالس العلمية على الفقهاء وإغفالها لأهل الاختصاصات الأخرى

من مشكلات الفتوى في الجزائر اقتصار أغلب المجالس العلمية التي تصدر الفتاوى على فقهاء وتتغافل عن أهل الاختصاصات الأخرى ممن قد يكون لهم دور في إثراء النازلة كالأطباء والاقتصاديين والاجتماعيين والنفسانيين.

وما أكثر النوازل الفقهية في عصرنا التي لا يستطيع الفقيه تصور حقيقتها إلا بالاستعانة بأهل الاختصاصات الأخرى، فضلا على أن يحكم عليها ويقرر حكم الشرع فيها، وقد قال المناطقة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وما لم يتصور المفتي المسألة أو النازلة تصورا صحيحا، ويحيط بها إحاطة كلية كاملة فأنى له أن يفتي، بله أن يصيب وجه الحق فيها.

وعليه فإن الفتوى حتى تكون صحيحة في بعض المجالات فإنها تحتاج إلى فقهاء الشرع وخبراء العصر.

خاتمة:

هذا ما أردت عرضه من مشكلات، وهو محاولة للدفع بإيجاد الحلول المناسبة لها، إذ المعرفة الحقيقة بالداء هي البداية لبحث العلاج المناسب له، وربما التنبيه على المشكلة في ذاتها هو دعوة إلى تلافيها، وهو في ذاته حل لها وتجاوز لأثرها على الشرع والناس.

أسأل الله التوفيق والسداد والعون فيما نروم ونبغي.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

3- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت -لبنان.

4- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ت 684 هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، سنة 1387 هـ - 1967م.

5- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.

6- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

7- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط11414هـ -1994م.

8- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408، هـ -1988 م.

9- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

10- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

11- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ -2003 م.

12- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994م.

13- الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط11358هـ - 1940م.

14- السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، ط2، 1406 -1986م.

15- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424 هـ -2003م.

16- الفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1، 1408 هـ -1988.

17- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي -السعودية، ط1 سنة 1417هـ -1996م.

18- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت -لبنان، ط2، 1417 هـ -1997 م.

19- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ -2005 م

20- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لأبي البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: 929هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت، ط1، 1981م.

21- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط2، 1403 هـ -1983م.

22- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (المتوفى: 235 هـ)، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، تحقيق: محمد عوامة، ط1، 1427 هـ -2006م.

23- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، (المتوفى: 277هـ)، تحقيق، أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401

هـ-1981م.
24- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1412 هـ -1992 م.
25- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ -1997م
26 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، ط2، 1404 هـ -1983م.
27- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي -الإمارات، ط1، 1425 هـ -2004 م.
28- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، سنة 1411هـ -1991م.
29- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، المتوفى 751 هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، سنة 1395هـ - 1975 م
30- أبحاث المؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين: تحديات وآفاق، والمنعقد بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة بين 12-14 أوت 2008، طبع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، سنة 2008.
31- أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي دعت إليه ونظمته رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة بين: 2009/01/17 و

2009/01/20.

32- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424 هـ -2003 م.

33- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، ط2، سنة 1423هـ -2002م.

34- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بيروت.

35- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط1، سنة 1408هـ -1988م.

36- تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، دار التراث -بيروت، ط2، 1387 هـ.

37- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ -1986م.

38- تعظيم الفتيا لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط2، 1427 هـ -2006 م

39- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال

الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط، 1414 هـ -1994 م.
40- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
41- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
42- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
43- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.
44- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ -1985م.
45- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
46- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
47- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ -1997 م.
48- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بيروت -لبنان.
49- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفي: 256 هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407-1987.
50- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة، 1408 هـ -1988م.
51- صحيح سنن أبي داود، تأليف الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة (1420هـ) رحمه الله تعالى، دار غراس، ط1، سنة، 1423 هـ -2002م.
52- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412 هـ - 1991م.
53- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت، ط3، 1397هـ.
54- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الدمشقي، (المتوفى: 1351هـ)، تعليق: حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق، ط2، 1418هـ -1997م.
55- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط1، 1407 هـ -1986م
56- مجموع رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، عالم الكتب - بيروت.

57- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1416 هـ -1995م.

58- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى:255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ -2000م.